

Distr.: General
14 February 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 148 من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة 19/54 بء، اجتمع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020 لإجراء استعراض شامل لمعدلات سداد التكاليف ولتحديث فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي.

وقام الفريق العامل لعام 2020 الذي ضم 215 خبيراً تقنياً ومالياً وطبياً من 56 دولة من الدول الأعضاء، بإجراء استعراض ناجح لمعدلات وسياسات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. واقترح الفريق العامل في تقريره (انظر A/74/689)، تعاريف وإجراءات ومعدلات سداد جديدة لتكاليف فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي.

ويبين التقرير الحالي الآثار المترتبة من حيث التكاليف على تنفيذ توصيات الفريق العامل لعام 2020. وإذا وافقت الجمعية العامة على التوصيات لتسري اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2020، ستلزم موارد إضافية تقدر بمبلغ 6,028 ملايين دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021. وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفرع الرابع من التقرير الحالي.



المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
3	ثانيا - موجز التوصيات والآثار المالية المترتبة عليها
4	ألف - المعدات الرئيسية
7	باء - الاكتفاء الذاتي
9	جيم - خدمات الدعم الطبي
10	ثالثا - خلاصة
11	رابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها
16	الآثار المالية المقدرة المترتبة على تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 . .

المرفق

أولا - مقدمة

- 1 - أوصى الفريق العامل للمرحلة الخامسة المعني بإصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، في تقريره المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2000 (A/C.5/54/49)، بوضع نماذج لجمع بيانات التكاليف الوطنية من الدول الأعضاء وتوحيدها من أجل إجراء استعراض شامل، وتطبيق رقم قياسي متوسط جديد لكل فئة، على أساس بيانات التكاليف الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء، بغية تحديد معدلات السداد الجديدة. وأيدت الجمعية العامة، في قرارها 19/54، توصيات الفريق العامل للمرحلة الخامسة، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء.
- 2 - وعملا بذلك القرار، دعا الأمين العام الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 إلى الانعقاد من أجل إجراء استعراض شامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات ومعدلات السداد، وفقا للنموذج الذي وضعه الفريق العامل للمرحلة الخامسة.
- 3 - وبدأت الأعمال التحضيرية للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 في أيار/مايو 2018 بطلب الأمانة العامة من الدول الأعضاء تقديم بيانات التكاليف الوطنية وورقات تحليلية. وقدمت 22 دولة عضوا بيانات التكاليف الوطنية المطلوبة، واختارت 11 دولة أخرى أن تدرج المعدلات الواردة في دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات). وقُدّم ما مجموعه 77 ورقة تحليلية من 17 دولة عضوا و 34 ورقة مماثلة من الأمانة العامة لينظر فيها الفريق العامل.
- 4 - واجتمع الفريق العامل لعام 2020 في نيويورك في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وترد توصيات الفريق العامل وقائمة بالورقات التحليلية التي نظر فيها الفريق في التقرير الذي قدمه رئيسه إلى اللجنة الخامسة في رسالة مؤرخة 10 شباط/فبراير 2020 (A/74/689). وترد موجزات المسائل التي نظر فيها الفريق العامل وموجزات النقاط الرئيسية لمناقشة كل مسألة في التقرير ومرفقاته. ولذلك، ينبغي أن يُقرأ تقرير الفريق بالاقتران مع هذا التقرير.

ثانيا - موجز التوصيات والآثار المالية المترتبة عليها

- 5 - يتيح كل اجتماع يعقده الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات فرصة للأمانة العامة والدول الأعضاء للتفكير معا في السياق المتغير لحفظ السلام واحتياجاته المتغيرة. وتتيح هذه الاجتماعات التي تعقد كل ثلاث سنوات فرصة لاستعراض العناصر البالغة الأهمية للهيكل الذي تشارك في إطاره البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشمل النتائج الرئيسية التي خرج بها الفريق العامل لعام 2020 استحداث مجموعات لوازم الإسعاف الأولي من قبل الرفاق، ومجموعات مواد المساعدة الطبية الميدانية، والوحدات الجراحية المتنقلة؛ وسداد تكاليف عمليات نشر الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة لفترات مطولة في قواعد العمليات المؤقتة؛ وتوسيع فئات المعدات المتقدمة المؤهلة لعمليات التناوب على نفقة الأمم المتحدة؛ وتعزيز توفير الإدارة البيئية عن طريق إضافة لوحات مزمنة اشتغال المولدات الكهربائية وسواتر لأسس المولدات؛ وإدراج معدات رئيسية جديدة، بما في ذلك

نوعان من المنظومات الجوية غير المأهولة (الصغيرة والمتناهية الصغر) وقدرات التخلص من الذخائر المتفجرة. ويرد فيما يلي موجز لتوصيات الفريق العامل، وتقديرات الآثار المالية السنوية المترتبة عليها حيثما ينطبق ذلك.

ألف - المعدات الرئيسية

1 - استعراض معدلات سداد التكاليف

6 - لم يتمكن الفريق العامل لعام 2020 من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة من الإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى زيادة متوسطة صافية في معدلات السداد الحالية لتكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي. ولذلك، لا يُقترح إدخال أي تغييرات على المعدلات التي أوصى بها الفريق العامل لعام 2017، على النحو المبين في تقريره (A/C.5/71/20، المرفقان 1 و 2) والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 296/71، باستثناء تلك التعديلات الفردية التي وافق عليها الفريق العامل لعام 2020.

2 - ناقلات الأفراد المدرعة والمركبات العسكرية

7 - نظر الفريق العامل لعام 2020 في اقتراحات مقدمة من الدول الأعضاء والأمانة العامة (بناء على طلب الفريق العامل لعام 2017) بشأن تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة، وتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريفات ناقلات الأفراد المدرعة المسلحة وغير المسلحة. وتوصل الفريق العامل لعام 2020 أيضاً إلى توافق في الآراء بشأن تعريفات المركبات العسكرية، وتحديد المركبات التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة، ومركبات القتال للمشاة، والمركبات المقاومة للألغام والمحمية من الكمائن، ومركبات الاستطلاع. وعُدل تعريف المركبات العسكرية بتغيير عدد العوامل المطلوبة لتحديد ما إذا كان يمكن سداد تكاليف مركبات الدعم من الطراز التجاري بوصفها معادلة لمركبات الدعم من الطراز العسكري. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصيات، التي توضح مختلف أنواع المركبات وتكفل تحسين التفيتش وسداد التكاليف.

8 - وطلب الفريق العامل لعام 2020 إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل لعام 2023 ورقة تحليلية تصنف ناقلات الأفراد المدرعة على أساس القدرة بدلا من القيمة، لكي ينظر فيها. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية.

3 - المعدات المعارة

9 - وضَّح الفريق العامل لعام 2020 الطريقة التي تمت الموافقة عليها سابقاً (الخيار 6 في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام 2017) من خلال الموافقة على اقتراح الأمانة العامة الاستعاضة عن مصطلح "المعدات المتبرع بها" بمصطلح "المعدات المعارة"، نظراً لأن هذه المعدات تظل مملوكة للبلد الثالث. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية.

10 - وبغية إثراء مداورات الفريق العامل لعام 2023، ستواصل الأمانة العامة دراسة الخيارات الحالية في إطار الفصل 2 من دليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو الذي أوصى به الفريق العامل لعام 2020.

4 - معدات التخلص من الذخائر المتفجرة/الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

11 - وافق الفريق العامل لعام 2020 على مواعيد دليل المعدات المملوكة للوحدات مع الوثائق الأخرى المتعلقة بمعدات التخلص من الذخائر المتفجرة/الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع فيما يتعلق بالاحتياجات من المعدات ومعاييرها. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية.

5 - المولدات الكهربائية

12 - وافق الفريق العامل على استحداث مجموعات من المولدات الكهربائية التي تعمل بالتزامن باستخدام المولدات الكهربائية التي تستوفي المقياس 8528 من مقياس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بدلا من المولدات المنفردة ذات الحجم الأمثل، مما سيزيد من الكفاءة بنسبة 10 في المائة على الأقل. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية، بالنظر إلى أثرها الإيجابي على تعزيز الإدارة البيئية في بعثات حفظ السلام.

6 - الخسائر/الأضرار الناجمة عن العمل العدائي أو التخلي القسري

13 - وافق الفريق العامل لعام 2020 على القيام في الوقت المناسب بتجهيز المطالبات المتعلقة بالخسائر والأضرار الناجمة عن العمل العدائي والتخلي القسري. وأتفق أيضا على عدم استثناء المطالبات المتعلقة بالخسائر أو الأضرار التي تلحق بقطع الغيار والمعدات الصغيرة والأصناف المستهلكة عندما تُتكد هذه الخسائر أثناء النشر الأولي للمنظم من الأمم المتحدة. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية.

14 - ووافق الفريق العامل لعام 2020 كذلك على أنه في حالات الأعمال العدائية أثناء النقل كجزء من النشر الأولي الذي تنظمه الأمم المتحدة، فإن سداد تكاليف الخسائر/الأضرار سيغطي المعدات الرئيسية وأصناف الاكتفاء الذاتي على السواء. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية.

15 - وشجع الفريق العامل لعام 2020 البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على الإبلاغ على وجه السرعة عن فقدان المعدات أو تلفها. وطُلب إلى الأمانة العامة أن تجمع هذه البيانات على أساس سنوي لكي ينظر فيها الفريق العامل لعام 2023. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية.

7 - مجموعات لوازم مواقع هبوط الطائرات العمودية

16 - اعتمد الفريق العامل لعام 2020 اقتراح الأمانة العامة، بصيغته المعدلة، استخدام مجموعات لوازم مواقع هبوط الطائرات العمودية كمجموعة موحدة للوحدات المنشورة. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية، التي تعزز قدرة الأفراد النظاميين، ممن يضطلعون بعمليات في مناطق عمليات لا يمكن إلى حد كبير التنبؤ بأحوالها وفي المناطق النائية وفي الليل، على البقاء.

8 - المطابخ المتنقلة

17 - وافق الفريق العامل لعام 2020 على أن يقدم تقييم مالي لمعدل سداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالإطعام إلى الفريق العامل لعام 2023، يتضمن أي استخدام محتمل للمطابخ المتنقلة. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية.

9 - العتاد الشخصي

- 18 - نظرا للاختلافات في العتاد الفردي للقوات ووحدات الشرطة المشكّلة، طلب الفريق العامل لعام 2020 إلى الأمانة العامة تقديم بيانات عن معدات مكافحة الشغب التي تنشرها حاليا البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وتقييم لها. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية.
- 19 - وترحب الأمانة العامة بالتعديلات التقنية لتبديل العتاد الفردي لوحدة الشرطة المشكّلة، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل لعام 2020.

10 - حالات التأخير في النشر

- 20 - طلب الفريق العامل لعام 2020 إلى الأمانة العامة أن تواصل دراسة وتقييم أسباب حالات التأخير في عمليات النشر والآثار المترتبة عليها وأن تقدم معلومات في هذا الصدد إلى الفريق العامل لعام 2023. وترحب الأمانة العامة بالتوصية وتود أن تشير إلى أن هناك دراسة جارية لتحديد الأسباب الرئيسية لحالات التأخير في عمليات النشر. وفي حالة الموافقة على التوصية، تعزم الأمانة تقديم معلومات عن هذه الدراسة إلى الفريق العامل لعام 2023.

11 - تناوب المعدات على نفقة الأمم المتحدة

- 21 - ترحب الأمانة العامة بالتوصية، استنادا إلى اقتراحها، بإدراج مركبات الشرطة والمركبات القتالية في قائمة فئات المعدات المؤهلة للتناوب على نفقة الأمم المتحدة. ووافق الفريق العامل لعام 2020 أيضا على تخفيض في شرط الأهلية من سبع سنوات من النشر إلى خمس سنوات في الظروف الاستثنائية. وفي حالة الموافقة على ذلك، ستضع الأمانة العامة المبادئ التوجيهية التي ستطبق في تنفيذ هذه التوصية.

12 - النقل

- 22 - وافق الفريق العامل لعام 2020 على أنه يمكن للأمم المتحدة أن تساعد، عند الطلب، البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بتقديم التوجيه إليها بشأن ترتيب الشحن وتقديم الدعم اللازم في الحصول على تصاريح دخول البضائع من البلدان المضيفة. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية.
- 23 - وترحب الأمانة العامة أيضا بطلب الفريق العامل لعام 2020 بأن تقدم البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بيانات عن الفقدان أو التلف أثناء عملية النقل بقيمة تقل عن 10 في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة، وأن تقدم الأمانة العامة بيانات عن المطالبات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات/أفراد الشرطة والمتعلقة بالفقدان أو التلف أثناء عملية النقل بقيمة تساوي أو تفوق 10 في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة. ومن المقرر تقديم البيانات الموحدة إلى الفريق العامل لعام 2023.

13 - المنظومات الجوية غير المأهولة

- 24 - ترحب الأمانة العامة بتوصيات الفريق العامل لعام 2020، استنادا إلى اقتراحها، بتعديل تعريف المنظومات الجوية غير المأهولة، والتعاريف المنقحة لمختلف فئات المنظومات الجوية غير المأهولة، والمعدل المنقح لسداد تكاليف المنظومات الصغيرة والمتناهية الصغر التي تنشر كمعدات رئيسية. وتزيد التوصية من توضيح الشروط والمواصفات اللازمة لنشر هذه المعدات.

باء - الاكتفاء الذاتي

1 - أماكن الإقامة

- 25 - ترحب الأمانة العامة بالتوصية بإعادة الخيام إلى البلدان بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في إطار ترتيبات الأمم المتحدة كلما كان ذلك ممكناً من الناحيتين اللوجستية والمالية.
- 26 - وتؤيد الأمانة العامة التوصية بإصلاح أو تبديل وحدات الإقامة والاختسال التي توفرها الأمم المتحدة والتي ترد في تقارير التفتيش الفصلية باعتبارها لا تستوفي معايير الأمم المتحدة المتعلقة بأماكن الإقامة في البعثات الميدانية وتؤيد أيضاً طلب تقديم استعراض لتحديد أسباب وجود أماكن إقامة لا تمتثل للمعايير في البعثات الميدانية.

2 - الذخائر

- 27 - وافق الفريق العامل لعام 2020 على أن تقدّم إلى الفريق العامل لعام 2023 دراسة شاملة لترشيح وتبسيط عملية تقديم المطالبات وسداد التكاليف المتعلقة بالذخائر المستهلكة أو المنتهية الصلاحية. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية.
- 28 - وتؤيد الأمانة العامة التوصيات التي تؤدي إلى مواءمة دليل المعدات المملوكة للوحدات مع دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخائر مع إيلاء الاعتبار الواجب للكميات ومدة الصلاحية وحاويات التخزين، وترحب بهذه التوصيات.

3 - وقف العمليات

- 29 - ترحب الأمانة العامة بطلب إجراء دراسة لإحاطة الفريق العامل لعام 2023 علماً بالفئات والفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي التي يمكن أن تكون مؤهلة لسداد التكاليف بنسبة 100 في المائة بعد وقف العمليات وإلى أن يغادر الأفراد النظاميون في الوحدات المشكّلة منطقة البعثة.
- 30 - ووافق الفريق العامل لعام 2020 على تعديل معدلات سداد التكاليف لإدراج إشارات إلى تاريخ وقف العمليات. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية.

4 - عمليات التفتيش ومعايير التحقق

- 31 - وافق الفريق العامل لعام 2020 على أن تحدد مواعيد عمليات التفتيش الخاصة بالتأهب للعمليات سيتضمن على النحو الواجب المهام التشغيلية دعماً لولايات البعثات. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية.

5 - الوصل بالإنترنت والاتصال

- 32 - تؤيد الأمانة العامة طلب إجراء دراسة لإحاطة الفريق العامل لعام 2023 علماً بالتكاليف المتكررة واستخدام سعة البيانات و/أو الصوت و/أو عرض النطاق الترددي اللازمة لمعدات الاتصالات المقدمة في إطار المعدات الرئيسية للأغراض التشغيلية.
- 33 - وتؤيد الأمانة العامة أيضاً طلب إجراء دراسة شاملة لإبلاغ الفريق العامل لعام 2023 بالجوانب التقنية للخدمات المقدمة في إطار الوصل بالإنترنت، مثل سعة البيانات الممنوحة لكل فرد من أفراد الأفراد

النظاميين المنتشرين. ويمكن أن تشمل الدراسة الآثار على التكاليف المترتبة على هذه الجوانب التقنية، حيثما كانت بيانات الآثار متاحة ومهمة.

34 - ووافق الفريق العامل لعام 2020 على زيادة معدل السداد الشهري العام لتكاليف الوصل بالإنترنت في إطار الاكتفاء الذاتي من 3,16 دولارات إلى 4 دولارات. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية الموافق عليها.

6 - الأشغال الهندسية البسيطة

35 - تؤيد الأمانة العامة التوصية بتعديل المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة أثناء تهيئة وصيانة منطقة المعسكر، بغية دعم النهج المراعية للبيئة.

7 - العوامل السارية على البعثات

36 - عدّل الفريق العامل لعام 2020 ورقة الحساب المستخدمة للعوامل السارية على البعثات ووافق على التحديث التلقائي لهذه العوامل دون الحاجة إلى إعادة التفاوض بشأن ذلك. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية.

37 - وترحب الأمانة العامة بطلب إجراء دراسة لإحاطة الفريق العامل لعام 2023 علماً بخيارات آلية التنفيذ من أجل "عامل مشاركة عملية" جديد يعالج بلى وإهلاك المعدات المرتبطتين بمستوى النشاط في منطقة البعثة.

38 - ووافق الفريق العامل لعام 2020 على إجراء تغييرات في المنهجية المستخدمة لتحديد العوامل السارية على البعثات. وتؤيد الأمانة العامة هذه التغييرات. وإذا تمت الموافقة على ذلك، ستبدأ الأمانة العامة في استعراض العامل الساري على البعثات بالنسبة للبعثات الميدانية على أساس المنهجية الجديدة.

39 - ووافق الفريق العامل لعام 2020 على استحداث "علاوة للنشر المطول في قواعد العمليات المؤقتة". وتؤيد الأمانة العامة وترحب باستحداث هذه العلاوة، التي يقصد بها الاعتراف بالعبء الواقع على عاتق البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي تنشر قواتها وأفرادها لفترات مطولة في هذه المواقع المؤقتة، والتخفيف من هذا العبء.

8 - المراقبة الليلية

40 - وافق الفريق العامل لعام 2020 على خفض الحد الأدنى لمسافة الكشف المطلوب لأجهزة المراقبة الليلية من 1 000 متر إلى 300 متر. وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية.

9 - التغييرات الفنية والتحريرية المدخلة على دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات

41 - أقر الفريق العامل لعام 2020 التعديلات على دليل المعدات المملوكة للوحدات، التي حددتها الأمانة العامة لمعالجة المسائل الفنية ومراعاة المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة منذ اجتماع الفريق العامل لعام 2017. وترحب الأمانة العامة بهذا الإقرار وتعترم إيراد هذه التغييرات في الطبعة المقبلة من الدليل.

42 - وتؤيد الأمانة العامة التوصية بإدراج عنوان بريد إلكتروني مخصص يمكن للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أن تبعث برسائل إليه لطلب المساعدة في توضيح وتفسير دليل المعدات المملوكة للوحدات.

جيم - خدمات الدعم الطبي

1 - إدارة النفايات

43 - تؤيد الأمانة العامة التوصيات الداعية إلى تعزيز معايير ممارسات إدارة النفايات، وإدراج إشارات إلى السياسات الأخرى لإدارة النفايات ذات الصلة، وإيراد نظامين جديدين لمعالجة النفايات والتخلص منها.

2 - مجموعات لوازم الإسعاف الأولي

44 - تؤيد الأمانة العامة التوصية الداعية إلى إضافة مجموعة من لوازم الإسعاف الأولي من قبل الرفاق كفئة من فئات الاكتفاء الذاتي، وترحب بهذه التوصية. ووافق الفريق العامل لعام 2020 على أن يبدأ نشر مجموعات لوازم الإسعاف الأولي من قبل الرفاق في أقرب وقت ممكن، مع بدء عمليات النشر الإلزامية اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2022. وستواصل الأمانة العامة تنفيذ الطرائق الموجودة بالنسبة لأي ثغرات في القدرات حتى هذا التاريخ.

45 - وتؤيد الأمانة العامة أيضاً إضافة مجموعة مواد للمساعدة الطبية الميدانية كصنف من أصناف المعدات الرئيسية بالمعدل الموصى به المتمثل في مجموعة من هذا النوع لكل وحدة بحجم سرية - يجري التفاوض بشأن ذلك على أساس الظروف الخاصة بالبعثة-، كما ترحب الأمانة بهذه الإضافة.

3 - المعدات الرئيسية الجديدة

46 - وافق الفريق العامل لعام 2020 على إدراج تروبونين القلب للتشخيص المبكر لاحتشاء عضلة القلب في إطار المعدات الرئيسية الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل الامتثال لمعيار الأمان رقم SSG-46 للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الحماية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي في الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيَّنة) بالنسبة لجميع مرافق التصوير بالأشعة وطب الأسنان. وترحب الأمانة العامة بهاتين التوصيتين.

4 - الوحدة الجراحية المتنقلة الخفيفة

47 - ترحب الأمانة العامة بإضافة قدرة جراحية متنقلة خفيفة جديدة، هي من اقترحتها في البداية، وتؤيد هذه الإضافة.

48 - وتؤيد الأمانة العامة التوصية بجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديد معدل الاكتفاء الذاتي الذي ينطبق على الوحدة الجراحية المتنقلة الخفيفة. ومن المقرر تقديم هذه البيانات والمعلومات إلى الفريق العامل لعام 2023.

5 - الموظفون الطبيون

49 - تؤيد الأمانة العامة التوصية الداعية إلى تعزيز شرط ملء وظائف الموظفين الطبيين الشاغرة مؤقتاً خلال فترات الإجازات (بما في ذلك الإجازات غير المتوقعة) وبأن يستوفي البدلاء معايير الموافقة الفنية

المطلوبة. وفي حالات الإجازة غير المتوقعة (مثل الإجازة الممنوحة لأسباب إنسانية أو الإجازة الطارئة)، وافق الفريق العامل لعام 2020 على إضافة فترة سماح مدتها 72 ساعة قبل أن يترتب على غياب موظفين طبيين تم منحهم الموافقة الفنية آثار على تحديد القدرة على تقديم الخدمات.

6 - الموافقة الفنية

50 - تمشيا مع دليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية، وافق الفريق العامل لعام 2020 على تعزيز شرط اعتماد جميع الموظفين الطبيين وتقييمهم لاستيفاء المعايير الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. ووافق الفريق العامل على أن عدم استيفاء معايير الموافقة الفنية سيجعل الدعم الطبي يتعطل عن العمل وغير مؤهل لسداد التكاليف. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية.

7 - سيارات الإسعاف على متن السفن البحرية

51 - توافقت الأمانة العامة على توصية الفريق العامل لعام 2020 بإلغاء شرط نشر سيارات الإسعاف على متن السفن البحرية لاستيفاء معايير المرافق الطبية من المستوى الأول.

8 - الرسوم مقابل الخدمات

52 - وافق الفريق العامل لعام 2020 على زيادة معدلات الرسوم مقابل الخدمات بنسبة 5 في المائة في جميع الفئات، بالإضافة إلى رسوم جديدة للعلاج الطبيعي. وترحب الأمانة العامة بهاتين التوصيتين. وفي حالة الموافقة على ذلك، ستقوم الأمانة العامة بتحديث دليل المعدات المملوكة للوحدات وفقا لذلك.

9 - مؤتمر شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين وكبار الأطباء/المسؤولين الطبيين للقوات

53 - تؤيد الأمانة العامة توصية الفريق العامل بفتح المؤتمر السنوي لشعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين وكبار الأطباء/المسؤولين الطبيين للقوات كي يشارك فيه خبراء طبيون متخصصون من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة للسماح بتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

10 - معدلات السداد لتحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يخص الوحدات الطبية

54 - تؤيد الأمانة العامة توصية الفريق العامل لعام 2020 بجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة لتحديد معدلات الاكتفاء الذاتي بالنسبة لأربع وحدات طبية هي: وحدة الإجراء الطبي الجوي، والوحدة الجراحية المتقدمة، ووحدة جراحة العظام، ووحدة العلاج الطبيعي. ومن المقرر تقديم هذه البيانات والمعلومات إلى الفريق العامل لعام 2023.

ثالثا - خلاصة

55 - تعرب الأمانة العامة عن تقديرها للفريق العامل لعام 2020 للمهمة الهائلة التي اضطلع بها والتي تمثلت في إجراء استعراض شامل للبيانات، وللتوجيهات التي قدمها. وستستفيد الأمانة العامة من المعايير والإجراءات المنقحة المقترحة والتوصيات الأخرى، من خلال تحسين هيكل نظام المعدات المملوكة للوحدات وتوفير أدوات تحقق أكثر شفافية وأفضل نوعية.

56 - وفي إطار الأعمال التحضيرية لاجتماع الفريق العامل لعام 2023، تناشد الأمانة العامة الدول الأعضاء بتقديم بيانات التكاليف الوطنية بما لا يتجاوز فترة ستة أشهر قبل الاجتماع كيما يتسنى إتاحة الوقت اللازم لتوحيد تلك البيانات والتحقق منها. وتود أيضا أن تقدّم الورقات التحليلية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل انعقاد الاجتماع.

57 - واقترح رئيس الفريق العامل لعام 2020، في رسالته الموجهة إلى رئاسة اللجنة الخامسة (A/74/689)، الدعوة مرة أخرى إلى عقد اجتماع تنظيمي للفريق العامل لعام 2023 سابق للدورة وفق الممارسة المتبعة قبل الفريق العامل لعام 2020. وسيُعقد هذا الاجتماع التنظيمي لما قبل الدورة في فصل الخريف مباشرة قبل اجتماعات الفريق العامل لعام 2023 في كانون الثاني/يناير لانتخاب أعضاء المكتب، واقترح إنشاء أفرقة عاملة فرعية، والبت في توزيع بنود جدول الأعمال، واعتماد برنامج العمل المؤقت. وترحب الأمانة العامة بهذا الاقتراح بوصفه وسيلة لزيادة الوقت المتاح للفريق العامل لعام 2023 إلى أقصى حد ممكن، من أجل معالجة عبء عمله المتزايد وتقتصر أن يعقد الاجتماع التنظيمي في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

رابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

58 - ترد فيما يلي الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 (انظر A/74/689):

(أ) الطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل لعام 2023 ورقة تحليلية تصنف ناقلات الأفراد المدرعة على أساس القدرة بدلا من القيمة، لكي ينظر فيها؛

(ب) الموافقة على تعريفات ناقلات الأفراد المدرعة المسلحة وغير المسلحة وتعريف المركبات العسكرية؛

(ج) الموافقة على الاستعاضة عن مصطلح "المعدات المتبرع بها" بمصطلح "المعدات المعارة"؛

(د) الطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل دراسة الترتيبات الممكنة لتوفير المعدات الرئيسية والصيانة، على النحو الوارد في المرفق باء من الفصل 2 من دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام 2017؛

(هـ) الموافقة على مواءمة دليل المعدات المملوكة للوحدات مع الوثائق المتصلة بمعدات التخلص من الذخائر المتفجرة/الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع فيما يتعلق بالاحتياجات من المعدات ومعاييرها؛

(و) الموافقة على استحداث مجموعات من المولدات الكهربائية التي تعمل بالتزامن باستخدام المولدات الكهربائية التي تستوفي المقياس 8528 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بدلا من المولدات المنفردة ذات الحجم الأمثل، مما يزيد من الكفاءة بنسبة 10 في المائة على الأقل؛

(ز) الموافقة على القيام في الوقت المناسب بتجهيز المطالبات المتعلقة بالخسائر والأضرار الناجمة عن العمل العدائي والتخلي القسري، وعدم استثناء المطالبات المتعلقة بالخسائر

أو الأضرار الملحقة بقطع الغيار والمعدات الصغيرة والأصناف المستهلكة عندما تُتكد هذه الخسائر أثناء النشر الأولي المنظم من الأمم المتحدة؛

(ح) الموافقة في حالات الأعمال العدائية أثناء النقل كجزء من النشر الأولي الذي تنظمه الأمم المتحدة، على سداد تكاليف الفقدان/التلف الذي سيغطي المعدات الرئيسية وأصناف الاكتفاء الذاتي على السواء؛

(ط) تشجيع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على الإبلاغ على وجه السرعة عن فقدان المعدات أو تلفها، والطلب إلى الأمانة العامة أن تجمع هذه البيانات على أساس سنوي لكي ينظر فيها الفريق العامل لعام 2023؛

(ي) الموافقة على استخدام مجموعات لوازم مواقع هبوط الطائرات العمودية كمجموعة موحدة للوحدات المنشورة؛

(ك) الطلب إلى الأمانة العامة تقديم تقييم مالي لمعدل سداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالإطعام إلى الفريق العامل لعام 2023، يتضمن أي استخدام محتمل للمطابخ المتنقلة؛

(ل) الطلب إلى الأمانة العامة تقديم بيانات عن معدات مكافحة الشغب التي تنشرها حاليا البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وتقييم لها؛

(م) الموافقة على التعديلات التقنية لتبديل العتاد الفردي لوحدات الشرطة المشكّلة؛

(ن) الطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل دراسة وتقييم أسباب حالات التأخير في النشر؛

(س) الموافقة على إدراج مركبات الشرطة والمركبات القتالية في قائمة فئات المعدات المؤهلة للتناوب على نفقة الأمم المتحدة؛

(ع) الموافقة على تخفيض شرط الأهلية للتناوب على نفقة الأمم المتحدة من سبع سنوات من النشر إلى خمس سنوات في الظروف الاستثنائية؛

(ف) الموافقة على أن تساعد الأمانة العامة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بتقديم التوجيه إليها بشأن ترتيب الشحن وتقديم الدعم اللازم في الحصول على تصاريح دخول البضائع من البلدان المضيفة، عندما يطلب منها ذلك؛

(ص) تشجيع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على تقديم بيانات عن الفقدان أو التلف أثناء عملية النقل بقيمة تقل عن 10 في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة، والطلب من الأمانة العامة أن تقدم بيانات عن المطالبات المتعلقة بالفقدان أو التلف أثناء عملية النقل بقيمة تساوي أو تفوق 10 في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة والمقدمة من البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة؛

(ق) الموافقة على إدخال تعديلات على تعريف المنظومات الجوية غير المأهولة، والتعاريف المنقحة لمختلف فئات المنظومات الجوية غير المأهولة، والمعدل المنقح لسداد تكاليف المنظومات الصغيرة والمتناهية الصغر التي تنشر كمعدات رئيسية؛

- (ر) الموافقة على إصلاح أو تبديل وحدات الإقامة والاعتقال التي توفرها الأمم المتحدة والتي ترد في تقارير التفتيش الفصلية باعتبارها لا تستوفي معايير الأمم المتحدة المتعلقة بآماكن الإقامة في البعثات الميدانية والدراسة المطلوبة لأسباب وجود أماكن الإقامة التي لا تستوفي المعايير المحددة؛
- (ش) الموافقة على إعادة الخيام إلى الوطن بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في إطار ترتيبات الأمم المتحدة كلما كان ذلك ممكناً من الناحيتين اللوجستية والمالية؛
- (ت) الطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم دراسة شاملة بشأن ترشيد وتبسيط عملية تقديم المطالبات وسداد تكاليف الذخائر المستهلكة أو المنتهية الصلاحية؛
- (ث) الموافقة على مواعيد دليل المعدات المملوكة للوحدات مع دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخائر مع إيلاء الاعتبار الواجب للكميات ومدة الصلاحية وحاويات التخزين؛
- (خ) الطلب إلى الأمانة العامة إجراء دراسة لإحاطة الفريق العامل لعام 2023 علماً بتلك الفئات والفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي التي يمكن أن تكون مؤهلة لسداد التكاليف بنسبة 100 في المائة بعد وقف العمليات وإلى أن يغادر الأفراد النظاميون في الوحدات المشكلة منطقة البعثة؛
- (ذ) الموافقة على تعديل معدلات سداد التكاليف على أساس تاريخ وقف العمليات؛
- (ض) الموافقة على أن تحديد مواعيد عمليات التفتيش الخاصة بالتأهب للعمليات ينبغي أن يتضمن على النحو الواجب المهام التشغيلية دعماً لولايات البعثات؛
- (أ أ) الطلب إلى الأمانة العامة إعداد دراسة لإحاطة الفريق العامل لعام 2023 علماً بالتكاليف المتكررة واستخدام سعة البيانات و/أو الصوت و/أو عرض النطاق الترددي اللازمة لمعدات الاتصالات المقدمة في إطار المعدات الرئيسية للأغراض التشغيلية؛
- (ب ب) الطلب إلى الأمانة العامة إعداد دراسة لإبلاغ الفريق العامل لعام 2023 بالجوانب التقنية للخدمات المقدمة في إطار الوصل بالإنترنت، مثل سعة البيانات الممنوحة لكل فرد من أفراد الأفراد النظاميين المنتشرين؛
- (ج ج) الموافقة على الزيادة في معدل السداد الشهري العام لتكاليف الوصل بالإنترنت في إطار الاكتفاء الذاتي من 3,16 دولارات إلى 4 دولارات؛
- (د د) الموافقة على تعديل المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة أثناء تهيئة وصيانة منطقة المعسكر، بغية دعم النهج المراعية للبيئة؛
- (ه هـ) الموافقة على التغييرات في ورقة الحساب المستخدمة للعوامل السارية على البعثات والتحديث التلقائي للعوامل الجديدة دون الحاجة إلى إعادة التفاوض بشأن ذلك؛
- (و و) الطلب إلى الأمانة العامة إعداد دراسة لإحاطة الفريق العامل لعام 2023 علماً بالخيارات المتعلقة بآليات التنفيذ من أجل "عامل مشاركة عملياتية" جديد يعكس بلى وإهلاك المعدات المتعلقة بمستوى النشاط في منطقة البعثة؛
- (ز ز) الموافقة على التغييرات في المنهجية المستخدمة لتحديد العوامل السارية على البعثات؛

- (ح ح) الموافقة على استحداث "علاوة للنشر المطول في قواعد العمليات المؤقتة"؛
- (ط ط) الموافقة على خفض الحد الأدنى لمسافة الكشف المطلوب لأجهزة المراقبة الليلية من 1 000 متر إلى 300 متر؛
- (ي ي) الموافقة على التغييرات الفنية والتحريرية في دليل المعدات المملوكة للوحدات لمعالجة المسائل الفنية ومراعاة المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة منذ اجتماع الفريق العامل لعام 2017؛
- (ك ك) الموافقة على إدراج عنوان بريد إلكتروني مخصص يمكن للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أن تبعث برسائل إليه لطلب المساعدة في توضيح وتفسير دليل المعدات المملوكة للوحدات؛
- (ل ل) الموافقة على تعزيز معايير ممارسات إدارة النفايات، وإدراج إشارات إلى السياسات الأخرى لإدارة النفايات ذات الصلة، وإيراد نظامين جديدين لمعالجة النفايات والتخلص منها؛
- (م م) الموافقة على إضافة مجموعة من لوازم الإسعاف الأولي من قبل الرفاق كفتة من فئات الاكتفاء الذاتي، مع بدء عمليات النشر الإلزامية اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2022 واستمرار الطرائق الموجودة حتى ذلك التاريخ؛
- (ن ن) الموافقة على إضافة مجموعة مواد للمساعدة الطبية الميدانية كصنف من أصناف المعدات الرئيسية بالمعدل الموصى به المتمثل في مجموعة من هذه النوع لكل وحدة بحجم سرية، ويجري التفاوض بشأن ذلك على أساس الظروف الخاصة بالبعثة؛
- (س س) الموافقة على إدراج تروبونين القلب للتشخيص المبكر لاحتشاء عضلة القلب في إطار المعدات الرئيسية الطبية والموافقة على الامتثال لمعيار الأمان رقم SSG-46 للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الحماية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي في الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيونة) لجميع مرافق التصوير بالأشعة وطب الأسنان؛
- (ع ع) الموافقة على إضافة قدرة جراحية متنقلة خفيفة جديدة، والطلب إلى الأمانة العامة أن تجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديد معدل الاكتفاء الذاتي خلال اجتماع الفريق العامل لعام 2023؛
- (ف ف) الموافقة على شرط ملء وظائف الموظفين الطبيين الشاغرة مؤقتاً خلال فترات الإجازات (بما في ذلك الإجازات غير المتوقعة) وعلى أن يستوفي البدلاء معايير الموافقة الفنية المطلوبة، وإضافة فترة سماح مدتها 72 ساعة قبل أن يترتب على غياب موظفين طبيين تم منحهم الترخيص الفني آثار على تحديد القدرة على تقديم الخدمات؛
- (ص ص) الموافقة على تعزيز شرط اعتماد جميع الموظفين الطبيين وتقييمهم لاستيفاء المعايير الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات تمسحياً مع دليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة/الميدانية، وعلى أن عدم استيفاء معايير الموافقة الفنية سيجعل الدعم الطبي يتعطل عن العمل وغير مؤهل لسداد التكاليف؛
- (ق ق) الموافقة على اشتراط ألا تكون سيارات الإسعاف شرطاً للمرافق الطبية من المستوى الأول على متن السفن البحرية؛

(ر ر) الموافقة على زيادة بنسبة 5 في المائة في معدلات الرسوم مقابل الخدمات في جميع الفئات، بالإضافة إلى رسوم جديدة للعلاج الطبيعي؛

(ش ش) تشجيع مشاركة الخبراء الطبيين المتخصصين من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في المؤتمر السنوي لشعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين وكبار الأطباء/المسؤولين الطبيين للقوات؛

(ت ت) الطلب إلى الأمانة العامة جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة ليسترشد بها الفريق العامل لعام 2023 في تحديد معدلات الاكتفاء الذاتي بالنسبة لوحدة الإجراء الطبي الجوي، والوحدة الجراحية المتقدمة، ووحدة جراحة العظام، ووحدة العلاج الطبيعي.

المرفق

الآثار المالية المقدرة المترتبة على تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات
المملوكة للوحدات لعام 2020

(بـدولارات الولايات المتحدة)

التكلفة المقدرة	الخدمة أو الصنف
	التكلفة المتكررة السنوية للفترة 2021/2020
	إجمالي الزيادة في معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات
7 632	المعدات الرئيسية: معدات التخلص من الذخائر المتفجرة/الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع
44 556	المعدات الرئيسية: مجموعات لوازم مواقع هبوط الطائرات العمودية
-	المعدات الرئيسية: المنظومات الجوية غير المأهولة
2 582 400	الدعم الطبي: مجموعات الرعاية في حالات الصدمات قبل النقل إلى المستشفى - مجموعة لوازم الإسعاف الأولي من قبل الرفاق ومجموعة لوازم الإسعاف الأولي الأساسي
176 400	الدعم الطبي: مجموعات الرعاية في حالات الصدمات قبل النقل إلى المستشفى - مجموعة مواد المساعدة الطبية الميدانية
532	الدعم الطبي: المعدات الرئيسية الطبية - تروبونين القلب
309 600	الدعم الطبي: الوحدة الجراحية المتنقلة الخفيفة
806 400	الاكتفاء الذاتي: الزيادة في معدل سداد تكاليف الوصل بالإنترنت إلى 4 دولارات
2 100 000	الاكتفاء الذاتي: استعراض إجراءات تحديد العوامل السارية على البعثات
6 027 520	التكلفة السنوية الإجمالية لتنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020